العام

أولا: تعريف العام:

1- **العام في اللغة:** الشامل المتعدد، ومنه قولهم: عمَّهم الخير، أى شملهم.

2- **في الاصطلاح:** لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر[1].

ومعنى هذا: أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً، لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معين، أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين، وإن كان في الخارج والواقع محصوراً، كالسموات مثلاً، وكعلماء البلد.

فكلمة "الرجال" لفظ عام، لأنه وضع في اللغة وضعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ، وبدفعة واحدة[2].

ثانيا: ألفاظ العموم[3]:

الألفاظ الدالة عل العموم كثيرة، من أشهرها ما يلي:

1- **لفظ "كل وجميع"**، وهما يفيدان العموم فيما يضافان إليه، مثل قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ}، وقوله تعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}[الطور:21]، وقوله ﷺ: {كلُّ راعٍ مسؤول عن رعيته}[4].

2- **الجمع المعرف بأل للاستغراق، أو بالإضافه.**

فمن الأول: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة:233]، {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ} [النساء:7]، و{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة:228]، فألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص، تفيد استغراق أفرادها. أما الجموع المنكرة مثل: مسلمين، رجال، فإنها لا تفيد العموم، وإنما تحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة[5].

ومن المعرّف بالإضافة: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:103] {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء:11]. ولا يهم كون الجمع، جمع مذكر سالم، أو مؤنث سالم أو تكسير، فكلها من الفاظ العموم إذا ما عرفت بأل الاستغراق أو بالإضافة.

3- **المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق**، مثل قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر:1-3]، فلفظ الإنسان هنا يشمل جميع أفراد الإنسان. ومنه أيضاً قول الله جل جلاله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة:275]، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

---

[1] البيضاوي ص50، المحلاوي ص 36، "المسودة" ص574، الآمدي ج 2 ص 286-287.

[2] ومن تعريف العام يتبين الفرق بينه وبين المطلق، فالعام يشمل كل فرد من افراده دفعة واحدة بينما المطلق لا يتناول ولا يشمل دفعة واحدة الا فردا شائعاً أو أفرادا شائعة لا جميع الافراد.

[3] المحلاوي ص65 وما بعدها. "المسودة" ص89.

[4] أخرجه البخاري: 893، ومسلم: 4724، وأحمد: 4495، من حديث ابن عمر ﷺ.

[5] "المسودة" ص105.

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[النور:2]، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}[المائدة:38]، وقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)[1].

ويلاحظ هنا: أن المفرد المعرف بأل، إنما يكون من ألفاظ العموم، إذا لم تكن (أل) للعهد أو للجنس، فإذا كانت لواحد منهما، لم يكن اللفظ من الفاظ العموم، فمن (أل) العهدية كلمة (الرسول) في قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ}[المزمل: 15، 16]، ومن (أل)الجنسية، لفظ الرجل والمرأة في قول القائل: "الرجل خير من المرأة"، أي إن جنس الرجل خير من جنس المرأة، فلا تفيد كلمة الرجل ولا المرأة العموم، فالتفضيل هنا منصب على الجملة، فهو تفضيل جملة على جملة، لا تفضيل فرد على فرد.

4- **المفرد المعرف بالإضافة:**

مثل قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا}[إبراهيم:34، النحل:18] وقول النبي الكريم ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحلُّ مَيْتَتُه)، يدل على حل ميتة البحر بجميع أنواعها.

5- **الأسماء الموصولة** كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء:10] {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24] فكلمة (ما) تشمل كل ما عدا المحرمات المذكورة قبل هذه الآية.

وقوله تعالى: {مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ} [النحل:96] {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ} [الطلاق:4] {وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ} [النساء:22] {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء:34].

6- **أسماء الاستفهام،** مثل (من) كقوله تعالى: {مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة:245، الحديد:11].

7- **أسماء الشرط،** مثل: من، وما، وأين. مثل قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:185] {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ} [البقرة:197] {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: 93] {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة:7، 8] {أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} [النساء:78].

8- **النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي،** مثل قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً} [االتوبة:48] وقال النبي ﷺ: {لا يقتل والدٌ بولده}[2]، و(لا وصية لوارث)[3]، و(لاضرر ولا ضرار)[4]، وهي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف (من)، فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل، كقولك: ما رأيت من رجل، وما جاءَني من أحد[5].

---

[1] أخرجه البخاري: 2287، ومسلم: 4002، وأحمد: 8938، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] أخرجه الترمذي: 1458، وابن ماجه: 2662، وأحمد: 346، من حديث عمر ﷺ.

[3] أخرجه أبو داود: 2870، والترمذي: 2253، وابن ماجه: 2713، وأحمد: 22294، من حديث أبي أمامة ﷺ.

[4] أخرجه ابن ماجه: 2341، وأحمد: 2865، من حديث ابن عباس ﷺ.

[5] "المسودة" ص103.

أما النكرة الواردة في سياق الإثبات فليست من ألفاظ العموم، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة:67]، وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى في نعيم الجنة وأهلها: {لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} [يس:57]، فالفاكهة، هنا تشمل جميع أنواعها، بقرينة الامتنان على العباد. وكذلك تدل على العموم إذا كانت في سياق الشرط مثل: من يأتني بأسير فله دينار. فهذا يعم كل أسير[1].

ثالثا: دخول الإناث في خطاب الذكور:

ويلاحظ هنا: أن الفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والاناث، أقسام:

فمنها: ما يختص بالدلالة على الذكور دون النساء، وبالعكس، إلا بدليل خارج عن اللفظ، كلفظ "رجال" خاص بالذكور، ولفظ "النساء" خاص بالإناث، ولا ينصرف أحدهما إلى معنى الآخر إلا بدليل خارج عن اللفظ.

ومنها: ما يشمل الذكور والإناث بحسب وضعه، وهو الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث: كالناس، والإنس، والبشر.

ومنها: ما يشملها بأصل وضعه ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، وذلك نحو: "ما" و"من".

ومنها: ما يستعمل بعلامة التأنيث في جمع المؤنث السالم مثل: مسلمات، وبعلامة التذكير في جمع المذكر السالم، مثل: مسلمون. وكاستعمال الواو في جموع التذكير. والنون في جمع الإناث، فمن الأول: فعلوا، ومن الثاني: فعلن، فهل تشمل هذه الجموع الصنفين من الذكور والإناث، أو يختص كل جمع بما تدل عليه علامته؟

ذهب الجمهور إلى الاختصاص، فلا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، لأن الأسماء وضعت للدلالة على مسمياتها، فحصل بهذا الوضع تمييز كل نوع عن غيره، ولكن قد تقوم قرائن تقتضي دخول الإناث في جمع المذكر، كما في قرينة عموم التشريع للجميع، وقد لا تقوم قرينة ومع ذلك تلحق الإناث بالذكور على سبيل التغليب، كما في قوله تعالى: {قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً} [البقرة:38].

وقال البعض: إن جوع المذكر تشمل الإناث بالوضع.

وقول الجمهور هو الراجح الذي ينبغي المصير إليه[2].

رابعا: أقل الجمع:

اختلف العلماء في أقل الجمع: هل هو اثنان أو ثلاثة؟ قال الجمهور: إنه اثنان، وعلى هذا يصح إطلاقه لفظ الجمع على الاثنين على وجه الحقيقة لا المجاز، وقال البعض: إنه ثلاثة، فلا يطلق على الاثنين إلا على وجه المجاز. واحتج كل فريق بجملة أدلة، والراجح هو قول الجمهور[3].

خامسا: دخول النبي ﷺ في خطاب امته:

هل يدخل النبي ﷺ في الخطابات القرآنية، مثل: {يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا}، {يَا أَيُّهَا النَّاس}، {يَا عِبَادِي}؟ قال الجمهور بالإيجاب، وقال البعض بالنفي.

---

[1] "المسودة" ص103.

[2] "المسودة" ص49، الآمدي ج2 ص386-392، "إرشاد الفحول" ص112.

[3] انظر ادلة الفريقين في كتاب "الإحكام" للآمدي ج2 ص324-335.

والراجح قول الجمهور، لأن هذه الصيغ عامة لكل إنسان ولكل مؤمن، وهو ﷺ سيد الناس وسيد المؤمنين، فلا يخرج منها إلا بدليل[1].

سادسا: تخصيص العام[2]:

قلنا: إن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه، وإن الحكم المتعلق به يثبت لكل أفراده. ولكن قد يقوم الدليل على أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو العموم، أي ليس هو استغراق جمع افراد مفهومه، ولا ثبوت الحكم لجميع أفراده، وإنما مراده ابتداء بعض افراد العام، وثبوت الحكم لهذا البعض وهذا هو المقصود بتخصيص العام. فالتخصيص، إذن، هو قصر العام على بعض مسمياته، أي أفراده، والدليل الذي دل عليه يسمى "المخصص". وقد اشترط البعض كالحنفية في المخصص أن يكون مقارناً للعام، ومستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارناً للعام كان ناسخاً لا مخصصاً، وكذلك إن لم يكن مستقلاً عن لفظ العام، كالاستثناء، لا يسمى: مخصصاً، وإنما يسمى: صرف العموم به عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصراً، وهو دليل القصر.

ولكن الجمهور، لم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الحنفية فيه، فعندهم قد يكون التخصيص بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن للنص العام أو غير مقارن له، ولكن بشرط أن لا يتأخر وروده عن وقت العمل به، وإلا عد ناسخاً لا مخصصاً[3].

ونذكر فيما يلي دليل التخصيص على قول غير الحنفية، وهو قول الجمهور:

سابعا: دليل التخصيص[4]:

أدلة تخصيص العام نوعان: متصل، ومنفصل، أما المتصل: فهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورا مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءاً من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام. أما المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه ولا يكون جزءاً من ا لكلام الذي اشتمل على اللفظ العام.

1- المخصص المنفصل، أي المستقل:

وهو أربعة أنواع:

- الأول: الكلام المستقل المتصل بالعام.
- الثاني: الكلام المستقل المنفصل عن العام.
- الثالث: العقل.
- الرابع: العرف.

---

[1] الآمدي ج2 ص397 – 399.

[2] "كشف الأسرار" ج1 ص306، "شرح مسلم الثبوت" ج1 ص300، المحلاوي ص72، الآمدي ج2 ص407 وما بعدها.

[3] من الفروق بين النسخ والتخصيص، أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام. والتخصيص لا يكون الا لبعض الافراد بخلاف النسخ فانه يكون لكل الافراد "ارشاد الفحول" ص125.

[4] "الموافقات" للشاطبي ج3 ص181 وما بعدها، "تيسير التحرير" ج1 ص375 وما بعدها، البيضاوي ص54 وما بعدها، الآمدي ج2 ص416 وما بعدها، "شرح مسلم الثبوت" ج1 ص300 وما بعدها، المحلاوي ص72، "التوضيح" ج1 ص42، "سلم الوصول لعلم الأصول" ص191.

أ- الكلام ا لمستقل المتصل بالعام:

ومعنى "مستقل" أي تام بنفسه. ومعنى متصل بالعام أي مذكور معه بأن يأتي عقبه.

ومثاله: قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة:185]، فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم، فيجب عليه صيامه، ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به، وهو قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فالمريض والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر.

ب- الكلام المستقل المنفصل:

وهو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام.

ومثاله: قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228]، فلفظ "المطلقات" عام يشمل كله مطلقة، مدخول بها أو غير مدخول بها، فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء، ولكن هذا العموم خص بالمطلقات المدخول بهن، أي أن النص ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن، بقوله تعالى – وهو المخصص هنا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[الأحزاب:49].

ومثله قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}[المائدة:3] عام في كل ميتة فيكون حكمها التحريم، ولكن خص بغير ميتة البحر، لقول النبي ﷺ عن البحر: (هو الطَّهُورُ مأوُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[1].

ومثاله أيضاً: قوله تعالى، في القذف وعقوبته: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[النور: 4، 5]، أفاد هذا النص عموم القاذفين، لأن اللفظ (الذين) عام، فيدخل فيه الأزواج وغيرهم إذا قذفوا، كما يدخل في عموم لفظ (المحصنات) زوجات القاذفين وزوجات غيرهم، فيجب حد كل قاذف زوجاًكان أو غير زوج، ولكن هذا العموم المستفاد من هذا النص خص بغير الزوج، بدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[النور: 6-9] فهذا النص خصص عموم النص الأول، وجعله قاصراً على غير الأزواج إذا قذفوا، أما الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم فيشملهم ما جاء بالنص المخصص. وهذا على رأي الجمهور، لأنهم لايشترطون في المخصص أن يكون مقارناً للعام.أما الحنفية، فلا يعتبرون هذا تخصيصاً بل يعتبرونه نسخاً جزئياً، أي إن النص الثاني نسخ من حكم العام ما يتعلق بالأزواج وقذفهم لزوجاتهم، فأبطل حكم العام عنهم، وخصهم بحكم دون غيرهم.

ج- العقل[2]:

وهو يصلح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة عل تكليفات شرعية، بقصرها على من هم أهل للتكليف دون غيرهم من صغار ومجانين، وقد أيد الشرع دليل العقل، فجعل مناط التكليف البلوغ مع العقل، كما ذكرنا من قبل.

---

[1] أخرجه أبو داود: 83، والترمذي: 69، والنسائي: 59، وابن ماجه: 386، وأحمد: 7233، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] "المسودة" ص118، الآمدي ج2 ص459-465.

ومثال التخصيص بالعقل، قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}، ونحوذلك من النصوص العامة في التكليفات الشرعية، كلها خصت بغير الصغار والمجانين، والمخصص هو العقل، والشرع دل على ما دل، عليه العقل.

وكذلك النصوص العامة، التي لا تشتمل على تكليفات، ولكن العقل يقضي بتخصيصها، مثاله قوله تعالى: {اللهُ خَالِقُ كُلَّ شَيْءٍ}[الزمر:62]، خاص بما عدا الله جل جلاله، فهو الدائم الباقي غير المخلوق.

وكذلك قوله تعالى: {واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ} فلا تشمل القدرة خلق الله نفسه لما قلناه آنفاً.

د- العرف[1]:

وهو يصلح أن يكون مخصصا للفظ العام، وهذا مذهب المالكية، قال القرافي: وعندنا العوائد مخصصة للعموم. ومن أمثلة تخصيص العموم بالعرف ما قالوه في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:233] إنه خص بغير الوالدات اللاتي ليس من عادتهم إرضاع أولادهن.

ومنه أيضا: تخصيص لفظ الطعام الوارد في الحديث: (نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً)[2]، بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفاً في عصر النبي ﷺ، كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء.

ومنه أيضاً: قول الله تعالى عن الريح التي دمرت بعض الأمم الظالمة، {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[الأحقاف: 25] أي تدمركل شيء جرت العادة بتدميره بمثل هذه الريح، بدليل ما ذكره الله تعالى بعد هذه العبارة، وهو قوله تعالى: {فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلا مَسَاكِنُهُمْ}[3].

ومنه أيضاً ما قاله تعالى عن ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ}[النمل:23] أي أوتيت من كل شيء مما يحوزه أمثالها من ذوي الحكم والسلطان[4].

ومن التخصيص بالعرف ما إذا أوصى "بدوابه"، وكان في بلد يقضي عرفه بإطلاق هذا الاسم على الخيل فقط دون غيرها من الدواب، فإن وصيته تحمل على الخيول دون ما عنده من أبقار وأغنام.

2- المخصص المتصل، أي غير المستقل[5]:

وهو، كما قلنا: ما كان جزء مِن عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام. فهو، إذن، كلام غير تام بنفسه، وهو أنواع:

أ- الاستثناء:

الاستثناء: هو عبارة عن لفظ متصل بجملة، وهذا اللفظ لا يستقل بنفسه بل بحرف (إلا) أو أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

ومن صيغ الاستثناء: إلاّ، وهي المشهورة، وغير، وعدا، وما عدا، وما خلا، وليس، ونحوها.

---

(1) "المسودة" ص123-124، "الفروق" للقرافي ج1 ص187.

(2) أخرجه مسلم: 4080، وأحمد: 27251، من حديث معمر بن عبد الله ﷺ، بلفظ: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل".

(3) "الموافقات" للشاطبي ج3 ص172.

(4) يسمي البعض دليل التخصص في هذا المثال والذي قبله بـ "دليل الحس" اي ان الحس يشهد باختصاص العام ببعض افراده. انظر "ارشاد الفحول" ص 128.

(5) الآمدي ج2 ص416 وما بعدها، "لطائف الإشارات" ص30-31 "إرشاد الفحول" ص129-135.

ويشترط لصحة الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه من غير تخلل فاصل بينهما، أو ما هو في حكم المتصل، وقيل بصحة الاستثناء المنقصل وإن طال الزمان شهراً، وهذا قول مرجوح، والراجح ماذكرناه، وعليه جمهور الفقهاء

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ}[النحل:106] الاستثناء هنا قصر (من كفر) وهولفظ عام، على من كفر باختياره ورضاه، أما من كفر مكرهاً فلا يكون كافراً.

ومثله أيضاً: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[الفرقان: 68-70] فالإثم يلحق من فعل هذه المنكرات ولم يتب ويؤمن ويعمل الصالحات.

هذا ومن المفيد بيانه هنا: أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة فإنه يعود الى الجمع ما لم يخصه دليل. وذهب البعض إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، إلا أن يقوم الدليل على التعميم، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلّا الّذِينَ تَابُوا...}[النور:4-5]، فإن الاستثناء راج إلى الفاسقين، لا إلى القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، وحجتهم: أن الدليل خص الاستثناء في هذه الآية بالجملة الأخيرة.

ومثله: قوله تعالى في القتل الخطأ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا}[النساء:92] فالاستثناء راجع إلى الدية دون الإعتاق، لأن الدية هي الجملة الأخيرة فقط، أو لأن الدليل دل على تخصيص الاستثناء بالدية فقط على رأي القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة.

ب- الصفة:

والمقصود بها هنا كما قال الشوكاني: الصفة المعنوية لا مجرد النعت المذكور في علم النحو، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ- إلى قوله تعالى -وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...}[النساء:23]، فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن. هذا وإذا ورددت الصفة بعد جمل، فالكلام في عود الصفة إلى الجملة، الأخيرة أو إلى جميع الجمل: كالكلام في رجوع الاستثناء، الذي الذي تكلمنا عنه قبل قليل.

ج- الشرط:

وهو، كما قال الغزالي، ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده. وصيغه كثيرة، منها: إن الشرطية، وإذا، ومن، ومهما، وحيثما، وأينما، مثل قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:233] فنفي الجناح – وهو عام لأنه نكرة في سياق النفي – مشروط بالشرط المذكور في الآية، أي إن نفي الجناح مقصور على هذه الحالة. ومثله قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} – إلى قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ}[النساء:12] فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجوه الولد للمورث الميت.

د– الغاية:

وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لا قبلها وانتفائه عما بعدها. وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها. وهي لا تخلو أيضاً إما أن تكون مذكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة، فإن كانت عقب جملة واحدة كان ذلك دالاً على إخراج مابعد الغاية من عموم اللفظ، واختصاص ماقبلها بالحكم، مثل قولنا: "أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا"، وأن كانت الغاية متعددة وهي عقب جملة واحدة، ينظر فإن كانت الغاية على الجمع، أي ورودها بواو العطف، فالحكم مختص بما قبلها، وإن كانت على البدل، أي ورودها بحرف التخيير، فالحكم مختص بما قبل إحدى الغايتين مثل: "أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا، ويسافروا الى بلادهم" فالحكم مختص ومقصور على الطلاب قبل تخرجهم وسفرهم، ولا يكفي تخرجهم دون سفرهم لإيقاف الإنفاق، وهذا بخلاف قولنا، "أنفق على طلاب الكلية إلى أن يتخرجوا، أو يسافروا إلى بلادهم" فإن الإنفاق مقصور عل الطلبة قبل تخرجهم أو قبل سفرهم، فالإنفاق يقف عند تحقق إحدى الغايتين. هذا وإن العلماء اختلقوا في الغاية نفسها هل تدخل في المغيا، فقال بعضهم: أنها تدخل فيما قبلها، وقال غيرهم: لا تدخل. ومثاله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فهل تدخل المرافق في الغسل؟ على قول البعض لا تدخل، وعلى قول غيرهم تدخل، والاحتياط يقضي بدخولها.

ثامنا: دلالة العام[1]:

العام يدل على أفراده على سبيل الاستغراق، كما قلنا غير مرة، ولكن العلماء اختلفوا في دلالته على هذا الشمول، أهي قطعية أم ظنية؟ قولان للعلماء.

فذهب بعضهم، ومنهم الحنفية، إلى أن دلالته على أفراده قطعية ما لم يخصص، فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية لا قطعية.

ومعنى القطعية التي يثبتها هؤلاء للعام، هو انتفاء احتمال التخصيص الناشيء عن دليل، لا نفي احتمال التخصيص مطلقاً، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية.

وقال الجمهور: إن دلالة العام على شمول جميع أفراده دلالة ظنية لا قطعية قبل التخصيص وبعده.

احتج أصحاب القول الأول بأن اللفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند أطلاقه، ولا يجوز صرفه عنه إلا بدليل يدل على تخصيصه وقصره على بعض أفراده. أما احتمال التخصيص دون أن ينهض دليل على هذا الاحتمال، فهو مما لا يؤبه به ولا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل، إذ أن هذا الاحتمال من قبيل التوهم، ولا عبرة بالوهم ولا بالتوهم.

واحتج أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، بأن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام، فما من عام إلاّ وقد حصص إلا في القليل النادر، حتى شاع بين أهل العلم: أنه ما من عام

---

[1] "إرشاد الفحول" ص117 وما بعدها، "أصول" السرخسي ج1 ص 132-134، "فواتح الرحموت" ج1 ص265 وما بعدها، "الموافقات" للشاطبي ج3 ص166 وما بعدها، "المحلاوي" ص70-71

إلا وقد خص منه البعض، فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإن احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهماً ولا توهماً، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراق قطعية.

- **ثمرة الخلاف في دلالة العام**[1]:

وقد ترتب على خلاف العلماء في قوة دلالة العام، أي من جهة قطعيتها أو ظنيتها، اختلافهم في أمرين:

الأمر الأول:

تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد. فالعلماء متفقون على أن اللفظ العام الوارد في القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن أو بالسنة المتواترة، ولكنهم يختلفون في جواز تخصيصه بسنة الآحاد، لأن القران قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي، وهذا ما قال به الأحناف، فلا يجوز عندهم تخصيص عام القرآن بسنة الآحاد، الا إذا خصص عام القرآن بمخصص في قوته كنص من القرآن أو بسنة متواترة، لأنه بعد التخصيص يصير ظني الدلالة، فيخصصه ما هو ظني أيضاً كخبر الآحاد. ويقولون أيضاً إن تخصيص العام من قبيل البيان للمراد منه، فلا بد أن يكون المبيِّن في قوة المبيَّن أو أقوى منه.

وعند غير الأحناف، وهم جمهورالعلماء، يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ الخاص الوارد في سنة الآحاد، لأن خبر الآحاد إن كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة لكونه خاصاً، وعام القرآن إن كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة فتعادلا، فجاز أن يخصص عام القرآن بخاص الآحاد.

ومن الأمثلة لتخصيصات عمومات القرآن بأخبار الآحد، تخصيص قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} بقول النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤُه، الحلُّ ميتته)[2]، وحديث: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)[3] خصص عموم الوارث في آيات المواريث، وخصصه أيضاً حديث: (لا يرث القاتل)[4]، وخصص عموم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} بقول النبي ﷺ: (لا قطع في أقل من ربع دينار)[5]، وحديث: (لا تُنْكَح المرأة عل عمتها ولا على خالتها) خصص العموم الوارد في قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَ?لِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[النساء:24].

فوقوع التخصيص بسنة الآحاد لعموم القرآن والاحتجاج به، دليل على صحته.

والحنفية يجيبون على حجة الجمهور بأن التخصيص بهذه الأحاديث لأحد سببين: الأول: إما أن عام القرآن خصص بدليل قطعي، فصارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية، فجاز تخصيص العموم في الباقي بدليل ظني كما في آية: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[النساء:24]...الآية، فإن (ما) لفظ عام يشمل بعمومه المشركات وغيرهن، ولكن خص بقوله تعالى: {وَلَا

---

[1] "المسودة" ص119-134، الآمدي ج 2 ص472 وما بعدها، "فواتح الرحموت" ج1 ص265، "أصول" السرخسي ج1 ص133-142 و"التوضيح والتلويح" ج1 ص41، "أصول الفقه" لأستاذنا ابو زهرة ص171 وما بعدها.

[2] أخرجه أبو داود: 83، والترمذي: 69، والنسائي: 59، وابن ماجه: 386، وأحمد: 7233، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[3] أخرجه أبو داود: 2911، والنسائي في "الكبرى": 6350، وابن ماجه: 2731، وأحمد: 6664، من حديث ابن عمرو ﷺ.

[4] أخرجه أبو داود: 4564، والنسائي في "الكبرى": 6333، من حديث عبد الله ابن عمرو ﷺ بنحوه.

[5] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري: 6790، ومسلم: 4400، وأحمد: 24079، من حديث عائشة، بلفظ: "لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً".

تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ}[البقرة:221] فصار بعد هذا التخصيص قابلاً للتخصيص بدليل ظني كخبر الآحاد الذي قالوه وهو: (لا تُنْكَح المرأة عل عمتها ولا على خالتها)[1].

أما الأحاديث الأخرى التي احتجوا بها، فهي من السنة المشهورة المستفيضة، والسنة المشهورة يجوز تخصيص عام القرآن بها. والحق، إن تخصيص القرآن بسنة الآحاد قد وقع، واحتج به العلماء، وما دفع به الحنفيةمن أن هذه الأحاديث مشهورة، لا يسلم لهم، إذ لا دليل لهم عليه، وإذا صحت شهرة بعض الآحاد. فإن البعض الآحر يبقى من أخبار الآحاد كما بين علماء الحديث.

وعلى أية حال، فإن الخلاف بين الأحناف والجمهور تضيق دائرته إذا علمنا – كما ذكرنا في بحث السنة، أن من أنواع خبر الآحاد، عند الجمهور، السنة المشهورة، وهذه السنة يجوز بها تخصيص عام القرآن على رأي الحنفية.

الأمر الثاني:

عند اختلاف حكم العام مع الخاص، بأن يدل أحدها على حكم يخالف ما دل عليه الآخر في مسألة معينة، يثبت أصحاب القول الأول، القائلون بالقطعية، التعارض بينهما لاستوائهما في قطعية الدلالة، وفي هذه الحالة إذا علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصاً للعام، وإن تأخر عنه في الورود كان الخاص ناسخاً للعام في بعض أفراده، وإن جهل تاريخ الورود عمل بالراجح منهما حسب قواعد الترجيح. فإن لم يوجد تساقطا ولم يحتج بواحد منهما.

أما أصحاب القول الثاني، القائلون بظنية دلالة العام على العموم، فإنهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص، لأن الخاص قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، والقطعي يقدم على الظني فيعمل به دونه، أي يخصص به العام سواء علمنا أيهما أسبق تاريخاً أو جهلنا التاريخ، وهذا عند الحنابلة والشافعية ومن واقفهم.

من ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ما سَقَتْه السماء ففيه العشر)[2]، وقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[3]، فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيره، وأن فيه العشر. والثاني خاص لا يشمل غير ما ورد فيه، وهو خمسة أوسق، فلا يشمل ما هو أقل منه، فالجمهور اخذوا بالثاني، لأنه خاص ودلالته قطعية، ولم يأخذوا بالأول، لأنه عام ودلالته ظنية، فلم يوجبوا الزكاة فيما دون خمسة أوسق.

والحنفية، من أصحاب القول الأول، أخذوا بالحديث الأول وإن كان عاماً، لأن دلالته قطعية كدلالة الخاص، ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافاً للثاني، وحيث ان الاحتياط في الوجوب واجب، فيترجح الأخذ بالحديث الأول دون الثاني، كما إن الحديث الأول أشهر من الثاني، والأخذ به أنفع للفقراء.

تاسعا: أنواع العام[4]:

العام ثلاثة أقسام: **الأول**: عام دلالته على العموم قطعية، بأن يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص به، مثل قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا}[هود:6].

---

[1] أخرجه البخاري: 5109، ومسلم: 3436، وأحمد: 9952، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[2] أخرجه البخاري: 1483، من حديث ابن عمر ﷺ.

[3] أخرجه البخاري: 1405، ومسلم: 2263، وأحمد: 11030، من حديث أبي سعيد ﷺ.

[4] "الرسالة" للإمام الشافعي ص58 وما بعدها، وخلاف ص 217-218.

الثاني: عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده لا كلهم، مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[آل عمران:97]، وقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}، وقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:185]، فالناس، وضمير الجماعة في أقيموا، و(من) ألفاظ العموم، ولكن يراد بها بعض المكلفين لا كلهم، لأن العقل يقضي بإخراج المجانين ونحوهم من عديمي الأهلية من واجب التكليف، كما أن الحديث الشريف أخرجهم من التكليف، فقد جاء في الحديث: (رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ). ومثله أيضاً: قوله تعالى مخبراً عن النار: {وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[البقرة: 24، التحريم:6]. فالمراد بالناس بعضهم لا كلهم بدليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُولَ؟ئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الانبياء:101].

الثالث: عام مخصوص، وهوالعام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228].

عاشرا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]:

اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء. قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.. ويريدون بهذه العبارة، أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت الى مجيء هذه النصوص. فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه، دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله، سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت، لأن مجيء النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسببه. وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم.

- **والأمثلة على ذلك كثيرة منها:**

أولاً: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)[2]. فقوله: (الطهور ماؤه) عام حال السعة والاضطرار، ولا عبرة بخصوص السؤال وهو السؤال عن التوضؤ به لحاجة السائل إلى الماء الذي يحمله، كما أن الحكم لا يختص بالسائل، بل يعم الجميع.

ثانياً: إن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)[3] وفي رواية اخرى: قال النبي ﷺ: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[4] فقول النبي ﷺ: (جاء عاماً لا خاصاً بالشاة الميتة التي رآها، ولا بجلد الشاة الميتة دون غيرها، فيشمل كل جلد من حيث طهارته بالدباغة).

ثالثاً: جاء في السنة أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ معهما مالهما.. فقال النبي ﷺ لعم البنتين: (أعط البنتين الثلثين، والزوجة الثمن، ومابقي فهو

---

[1] "المسودة" ص130، "إرشاد الفحول" ص117-118.

[2] أخرجه أبو داود: 83، والترمذي: 69، والنسائي: 59، وابن ماجه: 386، وأحمد: 7233، من حديث أبي هريرة ﷺ.

[3] أخرجه مسلم: 806، من حديث ابن عباس وميمونة ﷺ.

[4] أخرجه مسلم: 812، وأحمد: 1895، من حديث ابن عباس ﷺ.

لك)[1]. فهذا الحكم من النبي ﷺ في هذه الواقعة. لا يختص بتلك الواقعة. بل يعم جميع الناس في مثل هذه الواقعة، ولا عبرة بكون أن أبا البنتين قتل في سبيل الله، أو أن البنتين لا مال لهما.

رابعاً: آية اللعان وإن نزلت بسبب واقعة معينة، هي قذف هلال بن أمية زوجته[2]. إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم.

وهكذا فكل عام ورد لسبب خاص من سؤال أو حادثة، فإنه يعمل بعمومه ولا عبرة بخصوص سببه، لأنه كما قال الإمام الشافعي: السبب لا يصنع شيئاً إنما تصنع الألفاظ، وهكذا كان يفعل فقهاء المسلمين في عصر النبي ﷺ وفي العصور التي تلته دون إنكار فكان إجماعاً.

ومن الجدير بالتنويه: أن أكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب أسئلة يتقدم بها الناس، أو وقائع تحدث، ومع هذا فقد عمل بعمومها الفقهاء دون إنكار، كما قلنا.

ومثل هذا يقال في القوانين الوضعية، فالعبرة بالفاظها ونصوصها العامة وما اشتملت عليه من أحكام عامة، وإن كان تشرع الأحكام لأسباب خاصة أو وقائع معينة دعت إلى تشريعها.

---

[1] أخرجه أبو داود: 2892، والترمذي: 2222، وابن ماجه: 2720، وأحمد: 14798، من حديث جابر ﷺ.

[2] أخرجه البخاري: 4747، ومسلم: 3758، وأحمد: 2131، من حديث ابن عباس ﷺ.